www.quranonlinelibrary.com

كَبَوَاتُ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ

تَأْلِيفُ

عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْغَامِدِيِّ الْمَكِّيِّ

www.quranonlinelibrary.com

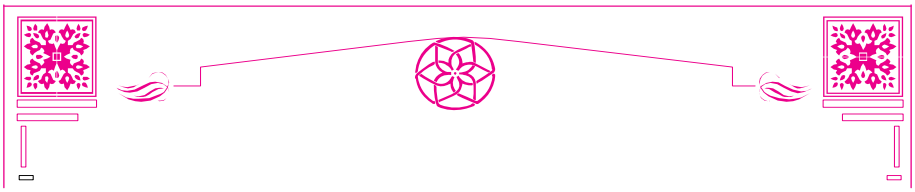

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي **رَفَعَ** مَنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ، **وَخَفَضَ** مَنْ شَاءَ بِعَدْلِهِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ فَوَائِدُ **مُخْتَصَرَةٌ**، **مُهَذَّبَةٌ** **مُحَرَّرَةٌ**، في الْجَهْرِ الشَّدِيدِ، بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

دعانِي إِلَيْهَا ما أَسْمَعُهُ مِنْ بَعْضِ القُرَّاءِ مِنْ جَهْرٍ شَدِيدٍ، وما يُعْقِبُهُ مِنْ كَبَوَاتٍ، فَوَقَعَ في نَفْسِي أَنْ أَكْتُبَ في هَذَا مَقَالًا، لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُ بِهِ كاتِبَهُ وقارِئِيهِ، وما تَوْفِيقِي إِلَّا باللهِ.

www.quranonlinelibrary.com

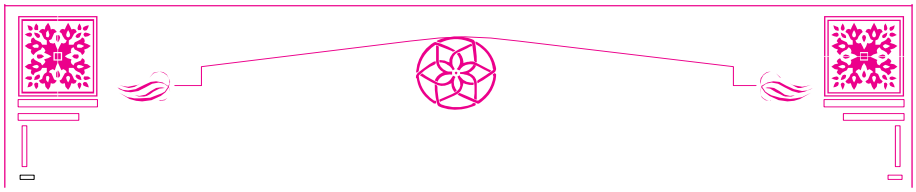

الْفَائِدَةُ الْأُولَى
ضَابِطُ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ

جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَا.

وَجَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا شَدِيدًا: أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِهَا رَفْعًا شَدِيدًا.

وَالْجَهْرُ الشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي فَوْقَ الْجَهْرِ الْمُعْتَدِلِ.

وَهُوَ الْجَهْرُ الْمَذْمُومُ.

وقَدْ بَوَّبَ ابنُ خُـزَيْمَةَ (ت: ٣١١) في صَحِيحِه عـلى حَـدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الآتِي بقَوْلِهِ: «بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِهَا، وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا، وَابْتِغَاءِ جَهْـرٍ بَيْنَ الْجَهْـرِ الشَّـدِيدِ وَبَيْنَ الْمُخَافَتَةِ، قَالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾».

وقالَ ابنُ البَنَّاءِ (ت: ٤٧١) في (بَيَانِ العُيُوبِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهَا القُرَّاءُ): «وأَمَّا عُيُوبُ الأَصْوَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهَا، فمِنْ ذلِكَ: الجَهْرُ الصَّاعِقُ».

www.quranonlinelibrary.com

والصَّاعِقُ: الشَّدِيدُ.

وقالَ: «ولْيَنْحَرِفْ صاحِبُ التَّحْقِيقِ عَنِ الجَهْرِ الشَّدِيدِ».

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَازَعُ في شِدَّةِ جَهْرِ بَعْضِ الأَصْوَاتِ؛ لِلِاشْتِبَاهِ في شِدَّتِها، وهَذَا النِّزَاعُ سَائِغٌ.

وبَعْضُ القُـرَّاءِ جَهْـوَرِيُّ الصَّوْتِ، فتَحْسَبُهُ شَـدِيدَ الجَهْرِ، وهُوَ لَيْسَ كذلِكَ.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ

ذِكْرُ طَائِفَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى مُجَانَبَةِ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ

١. قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

فَقَدْ نَهَى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَجْهَرَ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ جَهْرًا شَدِيدًا؛ لِئَلَّا يَسْمَعَهُ المُشْرِكُونَ فيُؤْذُوهُ، ونَهَاهُ كذَلِكَ عَنِ المُخَافَتَةِ بالقِـرَاءَةِ؛ لأَنَّها لا تُسْمِعُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا: بابْتِغَاءِ جَهْرٍ بَيْنَ الجَهْرِ الشَّدِيدِ والْمُخَافَتَةِ؛ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ، ولِئَلَّا يَسْمَعَهُ المُشْرِكُونَ.

وفي كَلَامِ ابنِ خُزَيْمَةَ المُتَقَدِّمِ والآتِي ما يَدُلُّ عَلَى ما ذَكَرْتُ مِنْ دَلَالَةِ الآيَةِ عَلَى الجَهْرِ المَشْرُوعِ والجَهْرِ المَمْنُوعِ.

فَعَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الجَهْرَ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ إذا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، **ومِنْ ذلِكَ**: الجَهْرُ الشَّدِيدُ.

٢. وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾.

قالَ ابنُ جَرِيرٍ (ت: ٣١٠) في تَفْسِيرِهِ: «يَقُولُ: وَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَاجْعَلْهُ قَصْدًا إِذَا تَكَلَّمْتَ».

www.quranonlinelibrary.com

ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ قَتَادَةَ (ت: ١١٧) تَأْوِيلَ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾، قالَ: «أَمَرَهُ بِالِاقْتِصَادِ فِي صَوْتِهِ».

وقالَ ابنُ العَرَبِيِّ (ت: ٥٤٣) في (أَحْكَامِ القُرْآنِ): «يَعْنِي لَا تَتَكَلَّفْ رَفْعَ الصَّوْتِ، وَخُذْ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الحَاجَةِ تَكَلُّفٌ يُؤْذِي».

ثُمَّ نَفَّرَ عَنِ الغُلُوِّ في رَفْعِ الصَّوْتِ، فذَكَرَ أَنَّ أَقْبَحَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ؛ لِارْتِفَاعِ أَصْوَاتِها ارْتِفَاعًا شَدِيدًا؛ يَحْصُلُ بِهِ الأَذَى.

قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ (ت: ٢٧٦) في (غَرِيبِ الْقُرْآنِ): «﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ﴾: أَيْ: أَقْبَحَهَا، عَرَّفَهُ قُبْحَ رَفْعِ الصَّوْتِ في المُخَاطَبَةِ وفي المُلَاحَاةِ بِقُبْحِ أَصْوَاتِ الحَمِيرِ؛ لأَنَّها عالِيَةٌ».

وأَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ في تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ (ت: ١٨٢) قَوْلَهُ: «لَوْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ هُوَ خَيْرًا مَا جَعَلَهُ لِلْحَمِيرِ».

٣. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ مَا أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

فأَفَادَ انْتِفَاءَ جَمِيعِ التَّكَلُّفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومِنْهُ: الجَهْرُ الشَّدِيدُ، فإِنَّهُ مِنَ التَّكَلُّفِ.

٤. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (ت: ٥٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

www.quranonlinelibrary.com

قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وغَيْرُهُمْ.

وبَوَّبَ عَلَيْهِ ابنُ خُزَيْمَةَ في صَحِيحِه بقَوْلِهِ: «بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِهَا، وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا، وَابْتِغَاءِ جَهْرٍ بَيْنَ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ وَبَيْنَ الْمُخَافَتَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾».

قُلْتُ: **ويُسْتَفَادُ مِنْهُ كَذَلِكَ**: الأَمْرُ بخَفْضِ الصَّوْتِ شيئًا إِذَا كَانَ فِي رَفْعِهِ الزَّائِدِ مَفْسَدَةٌ.

٥. وقالَ المِقْدَادُ (ت: ٣٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ويُسْتَفَادُ مِنْهُ: مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي قَدْرِ الصَّوْتِ عِنْدَ اخْتِلَافِ حَالِ الحاضِرِينَ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ فِي الِاسْتِمَاعِ وعَدَمِهِ.

ومِنْ ذلِكَ: الَّذِي يَقْرَأُ عِنْدَ مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُ ومَنْ لا يَسْتَمِعُ لَهُ.

www.quranonlinelibrary.com

فيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُ، وأَنْ يَكُفَّ صَوْتَهُ عَمَّنْ لا يَسْتَمِعُ لَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ.

٦. ويَشْهَدُ لَهُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

٧. ويَشْهَدُ لِكَفِّ الصَّوْتِ عَمَّنْ لا يَسْتَمِعُ لَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُ: ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ت: ٧٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

٨. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ت: ٣٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ القاضِي عِيَاضٌ (ت: ٥٤٤) في (إِكْمَالِ المُعْلِمِ، بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ): «قَوْلُهُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» هُمُ المُتَعَمِّقُونَ الغَالُونَ.

ومَعْنَى هَلَاكِهِمْ: يُرِيدُ في الآخِرَةِ».

٩. وقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ (ت: ٢٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ولَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

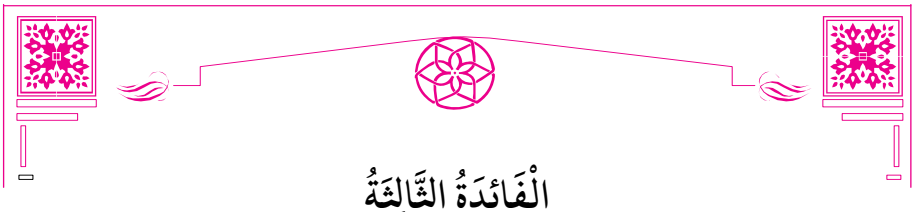

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ

الْمُسْتَثْنَى مِنْ ذَمِّ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ

يُسْتَثْنَى مِنْهُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: الجَهْرُ الشَّدِيدُ المَشْرُوعُ، كَمَا فِي الأَذَانِ والتَّلْبِيَةِ والخُطَبِ.

الصُّورَةُ الْأُخْرَى: الجَهْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الحاجَةُ، كالَّذِي لإِسْمَاعِ البَعِيدِ، أَوِ الكَثِيرِ، أَوْ مَنْ ثَقُلَ سَمْعُهُ.

ويُشْتَرَطُ فِي الجَهْرِ الشَّدِيدِ فِي هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَلَّا يَكُونَ فَوْقَ الطَّاقَةِ، وإِلَّا فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قالَ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ (ت: ٥٩) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ؟!»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ والفاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، وغَيْرُهُمَا.

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ (ت: ٢٢٤) فِي (غَرِيبِ الحَدِيثِ): «قالَ الأَصْمَعِيُّ: المُرَيْطَاءُ مَمْدُودَةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ».

www.quranonlinelibrary.com

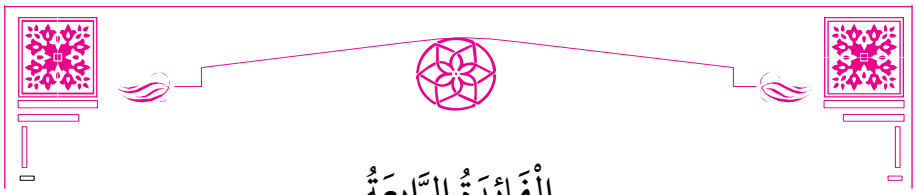

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ

كَبَوَاتُ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

والكَبَوَاتُ جَمْعُ كَبْوَةٍ، وهِيَ العَثْرَةُ.

وبَعْضُ أُولِي الجَهْرِ الشَّدِيدِ مُسْتَقِلٌّ مِنْ هَذِهِ الكَبَوَاتِ، وبَعْضُهُمْ مُسْتَكْثِرٌ مِنْهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ تَفَاوُتِهِمْ هَذَا: اخْتِلَافُ دَرَجَاتِهِمْ فِي قُوَّةِ الصَّوْتِ، وطُولِ النَّفَسِ، وحِفْظِ القُرْآنِ.

وما نُهِيَ عَنِ الجَهْرِ الشَّدِيدِ إِلَّا لِحِكَمٍ بالِغَةٍ، عَلِمَها مَنْ عَلِمَها وجَهِلَها مَنْ جَهِلَها.

ولعَلَّ ذِكْرَ هَذِهِ الكَبَوَاتِ يُبْدِي بَعْضَ هَذِهِ الحِكَمِ.

وَهَذَا مَا حَضَرَنِي مِنْ كَبَوَاتِ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

الْكَبْوَةُ الْأُولَى: إِتْعَابُ الصَّوْتِ.

الْكَبْوَةُ الثَّانِيَةُ: إِيذَاءُ السَّامِعِ.

قالَ ابنُ العَرَبِيِّ -كَمَا تَقَدَّمَ-: «فَإِنَّ الْجَهْرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الحَاجَةِ تَكَلُّفٌ يُؤْذِي».

قُلْتُ: فإذا كانَ ذلِكَ مَعَ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ فقَدْ تَمَّ الأَذَى.

www.quranonlinelibrary.com

وقَدْ تَرَكَ بَعْضُ المُصَلِّينَ بَعْضَ المَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

بَلْ بَعْضُ أَئِمَّةِ المَسَاجِدِ يَلْتَقِمُ مُكَبِّرَ الصَّوْتِ مَعَ جَهْرِهِ الشَّدِيدِ!

فيَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ المُكَبِّرَاتِ أَنْ يُرَاعِيَ الِاعْتِدَالَ في دَرَجَةِ صَوْتِهِ، والقَصْدَ في دُنُوِّهِ مِنْهَا.

الْكَبْوَةُ الثَّالِثَةُ: تَقْصِيرُ النَّفَسِ.

الْكَبْوَةُ الرَّابِعَةُ: الإِخْلَالُ بالتَّجْوِيدِ.

مِنْ أَجْلِ أَنْ الجَهْرَ الشَّدِيدَ يُقْلِقُ صَاحِبَهُ، ويَشُقُّ عَلَيْهِ، ويُقَصِّرُ نَفَسَهُ؛ فتَضْعُفُ هَيْمَنَتُهُ عَلَى التَّجْوِيدِ؛ فيَتَفَلَّتُ مِنْهُ.

الْكَبْوَةُ الْخَامِسَةُ: الإِخْلَالُ بالوَقْفِ والِابْتِدَاءِ.

الْكَبْوَةُ السَّادِسَةُ: تَشْوِيهُ حَلَاوَةِ الصَّوْتِ.

فَلَا يَحْلُو إِلَّا بالمُرَاوَحَةِ المُعْتَدِلَةِ بَيْنَ خَفْضِ طَبَقَتِهِ ورَفْعِهَا.

الْكَبْوَةُ السَّابِعَةُ: الإِخْلَالُ بطَبَقَةِ الصَّوْتِ المُنْخَفِضَةِ، الَّتِي هِيَ قَرَارُهُ أَوْ مُقَارِبُهُ.

فكَيْفَ يُحْسِنُهَا مَنْ هُوَ جَاهِرٌ جَهْرًا شَدِيدًا أَصْلًا؟!

وهَذِهِ الطَّبَقَةُ وأَخَوَاتُهَا مُتَعَلِّقَةٌ بالجُمْلَةِ لا بالمَقْطَعِ، الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّبْرُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

والمَقْطَعُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ جُزْءٌ مِنْهَا.

الْكَبْوَةُ الثَّامِنَةُ: نُشُوزُ الصَّوْتِ عَنْ قاعِدَتِهِ.

فالجَهْرُ الشَّدِيدُ سَبَبٌ في تَفَلُّتِ النَّغَمِ عَنْ قَوَاعِدِهِ.

www.quranonlinelibrary.com

الْكَبْوَةُ التَّاسِعَةُ: الإِخْلَالُ بالنَّبْرِ الصَّحِيحِ.

فالنَّبْرُ رَفْعٌ للصَّوْتِ في مَقْطَعٍ مُعَيَّنٍ، فكَيْفَ يُحْكِمُهُ مَنْ هُوَ جَاهِرٌ جَهْرًا شَدِيدًا أَصْلًا؟!

الْكَبْوَةُ الْعَاشِرَةُ: التَّرَدُّدُ في التِّلَاوَةِ.

الْكَبْوَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مُنَازَعَةُ الحِفْظِ.

الْكَبْوَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مُنَازَعَةُ التَّدَبُّرِ.

وهَذِهِ الكَبَوَاتُ الثَّلَاثُ الأَخِيرَاتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الجَهْرَ الشَّدِيدَ يُقْلِقُ صَاحِبَهُ؛ فيَضْطَرِبُ في التِّلَاوَةِ والحِفْظِ والتَّدَبُّرِ.

الْكَبْوَةَ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الإِخْلَالُ بالحَدْرِ الفاضِلِ.

وهُوَ الإِسْرَاعُ.

والحَدْرُ قَلَّ مَنْ يُتْقِنُهُ.

قالَ الدَّانِيُّ (ت: ٤٤٤) في (شَرْحِ القَصِيدَةِ الخَاقَانِيَّةِ): «والحَدْرُ لا يُتْقِنُهُ إِلَّا مَخْصُوصٌ، ولا يَضْبِطُهُ إِلَّا حاذِقٌ».

وأَحَقُّ النَّاسِ بالتَّجْوِيدِ مَنْ جَوَّدَ في الحَدْرِ.

سُئِلَ ابنُ مُجَاهِدٍ: مَنْ أَقْرَأُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «مَنْ حَقَّقَ في الحَدْرِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ في التَّمْهِيدِ.

وقالَ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ (ت: ٥٦٩) في (التَّمْهِيدِ): «وأَحَقُّ النَّاسِ بالتَّجْوِيدِ مَنْ راعاهُ في الحَدْرِ».

ولا يَدُلُّ هَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الحَدْرِ عَلَى التَّحْقِيقِ مُطْلَقًا؛ بَلِ التَّحْقِيقُ

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

هُوَ الأَصْلُ -كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الهَمَذَانِيِّ نَفْسِهِ-؛ بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَدْجِ المُحَقِّقِ مَعَ الحَدْرِ؛ لأَنَّ الحَدْرَ مَظِنَّةُ تَفَلُّتِ التَّجْوِيدِ، فمَنْ حَفِظَهُ مَعَهُ كانَ أَحَقَّ النَّاسِ بالتَّجْوِيدِ، وأَقْرَأَهُمْ.

وَالتَّحْقِيقُ -وَقَدْ يُقَالُ التَّرْتِيلُ- هُوَ الْأَصْلُ، وَالْحَدْرُ مَفْضُولٌ.

قالَ أَبُو مُزَاحِمٍ الخاقانِيُّ (ت: ٣٢٥) في القَصِيدَةِ الخاقانِيَّةِ:

وَتَرْتِيلُنَا الْقُـــرْآنَ أَفْضَلُ لِلَّذِي أُمِرْنَا بِهِ مِنْ مُكْثِنَا فِيهِ وَالْفِكْرِ
وَإِنْ مَا حَـــدَرْنَا دَرْسَنَا فَمُرَخَّصٌ لَنَا فِيـهِ؛ إِذْ دِينُ الْعِبَادِ إِلَى الْيُسْرِ

وقالَ الدَّانِيُّ في (شَرْحِ القَصِيدَةِ الخَاقَانِيَّةِ): «قَدْ ذَكَرْنَا ما رُوِيَ في فَضْلِ التَّرْتِيلِ، وما يُفِيدُ مِنَ التَّفَهُّمِ لمُرَادِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ.

فأَمَّا الحَدْرُ والهَذْرَمَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُما مَنْ أَرادَ دَرْسَ القُرْآنِ، وكَثْرَةَ الخَتْمِ؛ لِكَيْ تَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ، إِذْ كانَ لَهُ بكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ولِنُزُولِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ.

غَيْرَ أَنَّهُما لا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَقْوِيمِ الأَلْفَاظِ، والإِتْيَانِ بالحُرُوفِ عَلَى هَيْئَتِهَا.

وقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ جَمَّةٌ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الخالِفِينَ، تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ في اسْتِعْمَالِ الحَدْرِ».

ثُمَّ ذَكَرَ ما انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ.

وقالَ ابنُ بَطَّالٍ (ت: ٤٤٩): في (شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ):

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

«وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَ التَّرْتِيلَ فى القِـرَاءَةِ؛ ليتَدَبَّرَهُ القارِئُ، ويَتَفَهَّمَ مَعَانِيَهُ».

وقالَ القاضِي عِيَاضٌ في (إِكْمَالِ المُعْلِمِ): «والتَّرْتِيلُ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ والسَّلَفِ».

وقالَ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ في (التَّمْهِيدِ): «بَدَأْنَا بالحَدْرِ -وإِنْ كانَ التَّحْقِيقُ هُوَ الأَصْلَ- لِاتِّفَاقِ الأَكْثَرِينَ عَلَى الحَدْرِ».

والحَدْرُ وإِنْ كانَ مَفْضُولًا إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ: أَنَّ المَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ فاضِلًا لِمَصْلَحَةٍ راجِحَةٍ.

وَمِنْهَا: الإِكْثَارُ مِنْ خَتْمِ القُرْآنِ في الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ الفاضِلَةِ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ (ت: ٧٩٥) في (لَطَائِفِ المَعَارِفِ): «وإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى المُدَاوَمَةِ عَلَى ذلِكَ، فأَمَّا في الأَوْقَاتِ المُفَضَّلَةِ كشَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصًا اللَّيَالِيَ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، أَوْ في الأَمَاكِنِ المُفَضَّلَةِ كمَكَّةَ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ القُرْآنِ؛ اغْتِنَامًا للزَّمَانِ والمَكَانِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ، وعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ».

وَمِنْهَا: القِرَاءَةُ عَلَى الشُّيُوخِ في بَعْضِ الأَحْوَالِ.

ومِنْ ذلِكَ: ما نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨) في (مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ) وابنُ الجَزَرِيِّ (ت: ٨٣٣) في (غايَةِ النِّهَايَةِ) مِنْ قَوْلِ الأَزْرَقِ

www.quranonlinelibrary.com

(تُوُفِّيَ في حُدُودِ عامِ: ٢٤٠): «وكُنْتُ نازِلًا مَعَ وَرْشٍ في الدَّارِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ عِشْرِينَ خَتْمَةً مِنْ حَدْرٍ وتَحْقِيقٍ، فأَمَّا التَّحْقِيقُ فكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ في الدَّارِ الَّتِي كُنَّا نَسْكُنُها في مَسْجِدِ عَبْدِ اللهِ، وأَمَّا الحَدْرُ فكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ إذا رَابَطتُ مَعَهُ بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ».

وَمِنْهَا: اتِّبَاعُ صاحِبِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَنْ قَرَأَ بقَصْرِ المُنْفَصِلِ.

قالَ أَبُو العَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ في (التَّمْهِيدِ): «بَدَأْنَا بالحَدْرِ -وإِنْ كانَ التَّحْقِيقُ هُوَ الأَصْلَ- لِاتِّفَاقِ الأَكْثَرِينَ عَلَى الحَدْرِ».

وقالَ ابنُ الجَزَرِيِّ في (النَّشْرِ): «وَهَذَا النَّوْعُ -وَهُوَ الْحَدْرُ- مَذْهَبُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِرِ مَنْ قَصَرَ الْمُنْفَصِلَ».

وإِنْ كانَتْ مُخالَفَةُ صاحِبِ الرِّوَايَةِ في رُتْبَةِ القِرَاءَةِ جائِزَةً؛ لا سِيَّما عِنْدَ جَمْعِ قِرَاءَاتٍ تَخْتَلِفُ مَذَاهِبُ أَصْحَابِهَا في مَرَاتِبِ القِرَاءَةِ -خاصَّةً عِنْدَ جَمْعِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ أَوِ العَشْرِ-، فإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الجَامِعِ التَّنَقُّلُ بَيْنَ مَرَاتِبِ القِرَاءَةِ في جُمْلَةٍ واحِدَةٍ؛ بَلِ العَمَلُ لَيْسَ عَلَى ذلِكَ.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ الباذِشِ (ت: ٥٤٠) في (الإِقْنَاعِ): أَنَّ أَهْلَ الأَداءِ رُبَّمَا أَخَذُوا لِمَنْ مَذْهَبُهُ التَّرْتِيلُ بالحَدْرِ، ولِمَنْ مَذْهَبُهُ الحَدْرُ بالتَّرْتِيلِ.

ثُمَّ ضَرَبَ مِثَالًا واحِدًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الحَدْرُ أَخَفَّ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ حَقَّقَ رُبَّمَا أَخْطَأَ، فيَنْبَغِي لَهُ مُلَازَمَةُ ما يُوافِقُ طَبْعَهُ، ويَخِفُّ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا تَكَلَّفَ ما يَشُقُّ عَلَيْهِ فَقَطَعَهُ عَنِ القِرَاءَةِ أَوِ الإِكْثَارِ مِنْهَا.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

قالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ القَيْرَوانِيُّ (ت: ٣٨٦) في (النَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ) عَنْ مالِكٍ: «قالَ عَنْهُ ابنُ القاسِمِ وابنُ وَهْبٍ في الهَذِّ في القِرَاءَةِ، قالَ: «مِنَ النَّاسِ مَن إِذا هَذَّ كانَ أَخَفَّ عَلَيْهِ، وإِذا رَتَّلَ أَخْطَأَ، ومَنِ النَّاسِ مَنْ لا يُحْسِنُ يَهُذُّ، والنَّاسُ في هَذَا على قَدْرِ حالاتِهِمْ وما يُخِفِّفُ عَلَيْهِمْ، وكُلٌّ واسِعٌ»».

قُلْتُ: والحَدْرُ أَخَفُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ في تَكْرَارِ حِفْظِ الدَّرْسِ.

قالَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ (تُوُفِّيَ بَعْدَ عامِ: ٥٦٥) في (المُوضَحِ): «وأَمَّا الحَدْرُ فهُوَ تَسْهِيلُ القِرَاءَةِ، وهُوَ يُرَادُ للتَّحَفُّظِ والِاسْتِكْثَارِ مِنَ الدَّرْسِ، وهُوَ أَيْضًا يُرْتَضَى إِذا لَمْ يُفَارِقِ التَّجْوِيدَ».

وَمِنْهَا: القِرَاءَةُ الطَّوِيلَةُ في إِمَامَةِ النَّاسِ؛ كَمَا في قِيَامِ رَمَضَانَ.

فطُولُ القِرَاءَةِ يَحْسُنُ مَعَهُ الحَدْرُ؛ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ.

فَقَدْ «دَعَا عُمَرُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَالوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مُصَنَّفِهِ، وابنُ شَبَّةَ في تارِيخِ المَدِينَةِ، والفِرْيَابِيُّ في الصِّيَامِ، وغَيْرُهُمْ.

وقَدْ جاءَ عَنْ بَعْضِ القُدَمَاءِ تَخْفِيفُ القِرَاءَةِ في المَحَارِيبِ؛ وإِنْ لم يَبْلُغُوا بِهِ الحَدْرَ.

قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ (ت: ٢٧٦) في (تَأْوِيلِ مُشْكِلِ القُرآنِ)، في وَصْفِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخِيَارِ السَّلَفِ والتَّابِعِينَ، والقُرَّاءِ العالِمِينَ: «بَلْ

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

كانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَهْلَةً رِسْلَةً.

وهَكَذَا نَخْتَارُ لِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي أَوْرَادِهِمْ ومَحَارِيبِهِمْ.

فأَمَّا الغُلَامُ الرَّيِّضُ والمُسْتَأْنِفُ للتَعَلُّمِ، فنَخْتَارُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذَ بالتَّحْقِيقِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ فِي مَدٍّ أَوْ هَمْزٍ أَوْ إِدْغَامٍ؛ لأَنَّ فِي ذلِكَ تَذْلِيلًا لِلِّسَانِ، وإِطْلَاقًا مِنَ الحُبْسَةِ، وحَلًّا للعُقْدَةِ».

والرِّسْلَةُ: المُتَأَنِّيَةُ.

والرَّيِّضُ: الَّذِي لم يَمْهَرِ الرِّيَاضَةَ، قِيلَ لَهُ ذلِكَ تَفَاؤُلًا أَنْ يَمْهَرَها.

والمُسْتَأْنِفُ: المُبْتَدِئُ.

وقالَ الدَّانِيُّ فِي (التَّحْدِيدِ): «قالَ ابنُ هِلَالٍ: «والَّذِي أَقْرَأُهُ وأُقْرِئُ بِهِ الوَسَطُ مِنَ اللَّفْظِ، مَا يَصْلُحُ للمَحَارِيبِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ وَرْشٍ، عَنْ نَافِعٍ»».

وقَالَ ابنُ البَنَّاءِ فِي (بَيَانِ العُيُوبِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهَا القُرَّاءُ): «بابُ وَصْفِ قِرَاءَةِ المَحَارِيبِ.

الأَوْلَى أَنْ يَسْلُكَ فيها التَّوَسُّطَ، ويَعْدِلَ عَنِ التَّجَافِي والشَّطَطِ».

قُلْتُ: فإذا نَصُّوا عَلَى التَّوَسُّطِ فِي قِرَاءَةِ المَحَارِيبِ مُطْلَقًا فمَصْلَحَةُ الحَدْرِ فِي القِرَاءَةِ الطَّوِيلَةِ ظاهِرَةٌ، فإِنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا سَلَفَ.

فإِنْ كانَتْ هَـذِهِ القِـرَاءَةُ فِي رَمَضَانَ زَادَتْ مَصْلَحَةُ فَضْلِ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الزَّمَانِ الفاضِلِ، وقَدْ سَلَفَتْ.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

فإِنْ كانَ القَارِئُ يَقْرَأُ بقَصْرِ المُنْفَصِلِ زَادَتْ مَصْلَحَةُ اسْتِحْبَابِ الحَدْرِ مُطْلَقًا مُتَابَعَةً لصاحِبِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِذا تَقَرَّرَ أَنَّ الحَدْرَ فاضِلٌ أَحْيَانًا فإِنَّ مَنْ حَدَرَ مَعَ الجَهْرِ الشَّدِيدِ انْقَطَعَ عَنْ إِتْمَامِ تِلَاوَتِهِ أَوْ أَخَلَّ بالحَدْرِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤) في (الْأُمِّ) في بَيَانِ العَلَاقَةِ بَيْنَ الحَدْرِ والِانْقِطَاعِ، في أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَنِ الأَذَانِ: «والتَّرْغِيبُ في رَفْعِ الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيلِ الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ غايَةً مِنْ صَوْتِهِ في كَلَامٍ مُتَتَابِعٍ إِلَّا مُتَرَسِّلًا.

وذلِكَ أَنَّهُ إِذا حَذَفَ ورَفَعَ انْقَطَعَ».

وحَذَفَ: أَيْ: أَسْرَعَ.

فإِنْ كُنْتَ مِمَّنِ اعْتَادَ عَلَى الجَهْرِ الشَّدِيدِ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ فلا تَخْدَعَنَّ نَفْسَكَ بِمَا نُقِلَ عَنْ حاتِمٍ الطَّائِيِّ:

..... وَكُلُّ امْرِئٍ جَارٍ عَلَى مَا تَعَوَّدَا

ولا بِمَا نُقِلَ عَنْ أُمِّهِ:

..... فَكَيْفَ بِتَرْكِي يَا ابْنَ أُمِّ الطَّبَائِعَا؟!

ولا بقَوْلِ المُتَنَبِّي (ت: ٣٥٤):

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ دَهْرِهِ مَا تَعَوَّدَا .....

ولا بنَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي قَدْ تَحْجُبُكَ عَنِ اسْتِبْدَالِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بالَّذِي هُوَ أَدْنَى.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

www.quranonlinelibrary.com

فمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ هَدَاهُ اللهُ، كَمَا قالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾.

وقالَ ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ يَسِيرٍ البَصْرِيُّ (كانَ حَيًّا نَحْوَ عامِ: ٢٠٠):

أَخْلِقْ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ ... وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا

وقالَ ابنُ حَزْمٍ (ت: ٤٥٦) في (الأَخْلَاقِ والسِّيَرِ): «كَانَتْ فِيَّ عُيُوبٌ، فَلَمْ أَزَلْ بالرِّيَاضَةِ واطِّلَاعِي عَلَى مَا قَالَتِ الأَنْبِيَاءُ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ- والأَفاضِلُ مِنَ الحُكَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ والمُتَقَدِّمِينَ في الأَخْلَاقِ وفي آدَابِ النَّفْسِ؛ أُعانِي مُدَاوَاتِهَا حَتَّى أَعَانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ بتَوْفِيقِهِ ومَنِّهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ طائِفَةً مِنَ العُيُوبِ، وكَيْفَ دَاوَاهَا، وكابَدَ في مُدَاوَاتِها.

وأَسْتَوْدِعُ اللهَ عِلْمَكَ وعَمَلَكَ، فَهُوَ المُوَفِّقُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى.

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ المَكِّيُّ

ضُحَى الْخَمِيسِ: ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٥

بِمَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية